

الدرس 4 | شرح سنن أبي داود | كتاب المناsek | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولسامعين. قال ابو داود
رحمه الله تعالى في كتاب المناsek باب التلبية حدثنا سليمان ابن داود المهربي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سالم يعني ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه انه قال - 00:00:00

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهله ملبدا. قال حدثنا عبيد الله ابن عمر قال حدثنا عبد الاعلى. قال حدثنا محمد ابن عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل باب في الهدي. قال حدثنا النفيلي - 00:00:28
يقال حدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا محمد بن اسحاق حاء وحدثنا محمد بن منهال قال حدثنا يزيد بن زريع عن ابن اسحاق المعنى
قال قال عبد الله عن ابن ابي نجيح حدثني مجاهد - 00:00:48

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا
كان ابي جهل في رأسه برة فضة. قال ابن منال برة من ذهب. زاد النفيلي يغطي بذلك المشركين باب في هدي البقر - 00:01:03
قال حدثنا ابن الصرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها. زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن الـ محمد في حجة الوداع بقرة واحدة. قال حدثنا عمرو بن
عثمان ومحمد بن مهران - 00:01:23

قال حدثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذبح عن
اعتمر من نسائه بقرة بينهن باب في الاشعار. حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قال حدثنا - 00:01:43
شعبة عن قتادة قال قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر بذى الحليفة ثم دعا بيده فاسعراها من صفحة سلامها الایمن ثم سلت الدم عنها وقلدها بنعلين - 00:02:03

ثم اوتى براحته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اهل بالحج. حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة في هذا الحديث بمعنى
بابي الوليد قالت المسألة الدم بيده. قال ابو داود رواه همام قال سلت الدم عنها باصبعه. قال ابو داود هذا من - 00:02:23
سنن اهل البصرة الذي تفردوا به. قال حدثنا عبد الله على ابن حماد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن ابن مسعود
ابن محرمة ومروة عن ابن الحكم رضي الله عنهما انهما قالا خرجا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فلما كان بذى الحليفة
قلد الهدي - 00:02:43

واشعره واحرم. قال حدثنا ابن قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش. عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى غنما مقلدة. باب تبديل الهدي. قال حدثنا عبد الله بن محمد - 00:03:03
النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم قال ابو داود ابو عبدالرحيم خالد بن ابي يزيد خال ابن سلمة روى عنه حاج
ابن محمد عن جاهم ابن الجارود عن سالم ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه انه قال اهدى عمر بن الخطاب بختي - 00:03:23
عندك باب تقليل الهدي باب تبديل الهدي عنك اهدى عمر بن الخطاب بختي فاعطى بها ثلاث مئة دينار فاتى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت اختيا فاعطيت بها ثلاث مئة دينار. افأبىعها واشترىها - 00:03:43

بدنا قال لا انحرها ايها. قال ابو داود هذا لانه كان اشعرها. باب من يبعث بيده واقامه الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. قال الامام داود رحمة الله تعالى باب التلبيد والتلبيد - 00:04:03

هو ان يلبي شعر رأسه بصفح او عسل. والتلبية فائدته ان يلم شعث الرأس حتى لا يشعث ويغبر وحتى لا يقع فيه القمل. فيكون ذلك سببا لحفظه. النبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه لبد رأسه - 00:04:23 التلبيد سنة لمن اراد ان يحلق شعر رأسه. بل ذهب بعض اهل العلم الى ان الملبد يحلق الى ان الملبن يحلق وهناك من يرى ان التلبيد لا يوجب الحلق وان المندل له - 00:04:43

ويحلق له وليقتصر. لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلق شعر رأسه صلى الله عليه وسلم. ذكر في هذا الباب قال من طريق اللي وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سعد ابن عمر قال يهلك من يهلك من ذي الحليفة وقد لبد شعر رأسه - 00:05:03 صلى الله عليه وسلم. ثم رواه من طريق محمد بن اسحاق النافع وخص التلبيد بالعسل. وهذه الزيادة تفرد فيبدو اسحاق. والمحفوظ على ابن عمر انه اطلق التلبية ولم يخص بالعسل. على كل حال التلبيد يجوز بالعسل ويجوز بالصوم. فاذا قلنا بالعسل فان هذا - 00:05:23

الانتفاع بالطعام فيما يحتاجه الانسان. وان ليس ذاك من افساد وليس بالاسراف. وقد يحصل هذا كثيرا يسأل بعض الناس مثلا ان يضع شيئا من ما يسمى بالزيادي على وجهه او يضع شيء على رأسه من الطعام لفائدة في رأسه نقول لا حرج في ذلك اخذا من هذا - 00:05:43

ال الحديث سواء قلنا انه لبد رأسه بالعسل او لبد رأسه بالصمغ. الليمون شرائك مثل الليمون؟ على الابط يجوز. ما لي بس. ما هي بس اذا الانتفاع بالطعام في غير ما فيه اسوأ من ذلك. فالعسل وضع للاكل ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وضع على رأسه ملبدا - 00:06:03

برأسه حتى لا يتغير شعر رأسه وحتى لا يأتيه القمل والدبيب اي الحشرات التي تعلق بشعر الرأس. اذا زيادة العسل هذه ابن اسحاق وهو ليس من يقبل منه تفرده هذا. هذه الزيادة بالعلة بتفرد ابن اسحاق فهي شاذة - 00:06:23 قال باب في الهدي حدثنا النفيلي حرم محمد بن سلمة بن اسحاق اسحاق محمد بن حامد بن يزيد بن الزريع عن ابن اسحاق قال عبد الله بن ابي نجيح المجاهد عن - 00:06:43

ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جبلا كان لابي جهل في رأسه درة فضة. قال ابن منهال درة من ذهب. وقيل برة من فضة. اذا اختلف حمل هان. ومحمد ابن - 00:06:53 النفيلي يقول برة من فضة والنفيلي يقول برة او النفيلى يقول من فضة ومن حمل نهال يقول برة من ذهب. والحديث مداره ايضا على ابن اسحاق رحمة الله تعالى. قد تابعه قد جاء - 00:07:13

اوه توبع رحمة الله تعالى وقد حسن هذا الحديث جاء ايضا من طريق المقسم على ابن عباس رضي الله تعالى عنه وفي اسناد محمد ابن ليلي وهو ضعيف الحديث وايضا مقسم - 00:07:33

بس في اه فيما رواه الحكم عن مقتل ابن عباس الاصل فيها انها موقوفة على كل حال. هذا الحديث لا بأس بسانده ويحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدا عام الحديبية هدايا وكان منها جملا كان بي جهل في رأسه درة فضة وهذا من اغاظة الاعداء. حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:43

اتى الحديبية في عمرة القضية ساق معه جمل آآ ابي آآ ابي جهل وهذه اغاثة المشركين وذبحه وهم يرون نحره صلى الله عليه وسلم وهم يرون ذلك. وفي هذا اغاظة لاعداء الله عز وجل حيث انه اتى بهذا الجمل الذي غنمته النبي - 00:08:03

صلى الله عليه وسلم المشركين وقربه لله عز وجل. اه الشاهد هذا للحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدا وهدي النبي صلى الله عليه وسلم ثابت في الصحيحين من - 00:08:23

حجاب بن عبدالله رضي الله تعالى عنه واحاديث كثيرة في الباب تدل على النبي صلى الله عليه وسلم اهدا هديا سواء في حجته او

في عمرته وكثير من الناس قد يغفل عن هذه السنة لانه يقصر الهدي على الحج فقط. والهدي مشروع في العمرة وفي الحج. الا انه بالحج يكون واجبا - 00:08:33

تكون سنة واما في العمرة فهو سنة فهو سنة. مطلقا. فيحسن لمن اراد العمرة ان يذبح هديا ويتصدق به على فقراء الحرم يتصدق على فقراء الحرم. اما الحج فلا خلاف في مشروعه وسنته. وان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى مائة بذنة صلى الله - 00:08:53 عليه وسلم كما سيأتي معنا. قال بعد ذلك قال حدثنا ابن السراج حدث ابن عبد الله بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه نحر عن ال - 00:09:13

محمد في حاجة وداع بقرة واحدة. النبي صلى الله عليه وسلم نحر عن نفسه مئة بذنة. نحر عن نفسه مئة بذنة صلى الله عليه وسلم قربها لله عز وجل نحر بيده ثلاثة وستين ونحر علي رضي الله ما غير منها. واما هذا الهدي والذي هو البقر فقد ذبح - 00:09:33

النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه ضحى عن ازواجه ببقرة. وهن من كان منهن ممتعة او قارنة. كعائشة رضي الله تعالى عنها وحفصة وغيره وغيرهن من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقد نحر عنهن بقرة والبقرة في باب الهدي تجزئ عن سبعة تجزئ عن - 00:09:53

فكانت البقعة سبعة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. وقد يكون بقية النساء لم يكن لم يكن ممتعات او مفردات على كل حال هذا الحديث الصحيحين وفيه ان النبي صلى الله نحر عن ال عن ازواجه بقرة نزل عن نحر عن ازواجه بقرة وهذا الحديث في الصحيحين - 00:10:13

من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انهم اننا سنضحي وسلم عن ازواجه بالبقر وقوله ضحى بمعنى اهدى الاضحية بمعنى انه ذبح بذبحها في في وقت الاضحى وكانت بمعنى الهدي تقول عائشة دخل علينا والنحر بلحم بقر فقلت ما هذا - 00:10:33
قال سمع لازواجه ولم يذكروا فيه بقرة واحدة نحر سمع الازواج يعني بأنه نحر اكثر من بقرة اذا قلنا انهن كلهن ممتعات وقاربات وهن احدى عشر امرأة فان او عشر مات على النبي صلى الله عليه وسلم عشر احدى عشر زينب ماتت قبل ذلك زينب بنت زينب بنت خزيمة - 00:10:53

ماتت قبل ذلك فيكون البقرة الواحد لا تكفي فلعله ذبح اكثر من بقرة عن ازواجه صلى الله عليه وسلم حديث الصحيحين عن عائشة ثم روى من طريق الوليد الاوزاعي عن يحيى ابو هريرة ان عن من اعتمد من نسائه بقرة بينهن وهذه - 00:11:13
على ان البقرة كانت عمن تمتعت منهن. وهذا قوله عمن اعتمد من نسائه اي جمع بين الحج والعمرة. فقول ابي هريرة فقول ابي هريرة هنا عن من اعتمد اراد به من كانت منهن ممتعة او قارنة. اما المفردة فلم يذبح عنها النبي - 00:11:33

الله عليه وسلم وهذا الحديث آآ رجاله كلهم ثقاته على شرط الصحيحين على شرط البخاري ومسلم في الوليد آآ يروي عن الاوزاعي اليحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة هذا اسناد صحيح اسناد صحيح وهو يدل على ان النبي ذبح بقرة عن نسائه - 00:11:53
اعتمن وجمعن بين الحج والعمرة. قوله بعد ذلك باب في الاشعار. الاشعار هو ان الاشعار خاص السلام كل ما له سلام يشرع اشعاره واما ما ليس لها سلام او ليست من ذوات السنام فلا يشرع اشعاره كالغلب - 00:12:13

كالاواعها لا اشعار فيها. اما البقر التي لها سلام في شرع ان تشعر. وكذلك الابل كakan تشعر الجواميس اه وما كان له سبب فان فانه يشعر. اما غيره فلا يشعر من بهيمة الانعام كالغلب بنوعيها المعز والضال - 00:12:33

فانه لا اشعار فيها. قال حدثنا ابو الوليد الطيارس حفص ابن عمر العدني. قال حدنا شعب عن قتادة قال ابو الوليد قال سمعت ابا حسان ابا حسان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذني - 00:12:53
ثم دعا ببدلة فاشعرها من صفحة سلامها الايمان وهذه هذه قوله في السلسال الايمان هذه يتفرد بها اهل البصرة اما مسألة الاشعار فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة. جاء عن جابر بن عبد الله وجاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وجاء عن غيره واحد من الصحابة انه اشعر بذنه صلى الله عليه وسلم. اما - 00:13:13

قال ابو داود هنا فالمراد به ان اهل البصر تفردوا بالفظة من صفحة سلامها من صفحة الايمان. هذا الذي اراده داود في قوله تفرد بها اهل البصرة. والحديث رواه مسلم في صحيحه من طريق - 00:13:33
قتادة عن ابي حسان ومسلم ابن عبد الله البصري. واصله ايضا جاء من طريق ابن عباس آفی البخاري لكن ليس فيه ذكر الاشعار كل ما ذكر التقليد والاشعار ثبت عن عائشة وثبت عن ابن عمر وثبت عن غيره من الصحابة. والشعار كما ذكرت هو ان يطعن في في جنب ما ذكر التقليد والاشعار 00:13:53 -

الايمان او الايسر ثم حتى يسيل الدم ثم يسلت الدم عنده. وفائدة الاشعار ان يعلم من شاهد هذه المدن او شاهد هذه البقر ان مما اهل لله عز وجل. فالفقير والمعترد من من له حاجة يتبعه حتى تتحر. ثم يأخذ منها ما يعطيه صاحبها - 00:14:13
فهذا هو فائز الاشعار اي انها لله عز وجل وانه خرج بها لله سبحانه وتعالى. واذا اشعرها فقد عينها ولا يجوز اذا اشعرها تبديلها. لا يجوز اذا اشعرها تبديلها انه عينها لمن يرى انه اذا بدلها لما هو اكمل وافضل واحسن منها فلا حرج في ذلك. قال بعد ذلك حدث - 00:14:33

سدد بنحي عن شعبة بهذا الحديث بمعنى الوليد قال ثم سأله ثم سلت الدم بيده. قال ابو داود رواه همام قال سلة الدم عنها باصبعه قال ابو داود هذا من سنن اهل البصرة على الاطلاق المراد به سلامه الايمان فقط. يعني قوله هذه من سنن البصرة يتفرد بها المراد بذلك - 00:14:53

قوله من صفحة سلامها الايمان هذا يتفرد به اهل البصرة. ثم روى من طريق ابن عبيدة عن العروة عن المسرة بالمخرم الحكم هذا في البخاري قال وسلم عام الحديبية فلما كان من الحذيفة قلد الهدي واسعده واحرم. ولذلك حتى لما جاء بديل الميسرة الخزاعي ورأى - 00:15:13

كنا قد اشعرت وقلدت قال ما ينبغي لهؤلاء ان يحبسو عن البيت ثم رجعوا لم يكلم النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لهؤلاء؟ اي ما ينبغي لهذا يحبسو عن البيت فهذا - 00:15:33

وايضا في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد واهدى. واما قول من يقول ان الاشعار مثلى وان هذا لا يجوز. فهذا لا يلتفت اليه لا يلتفت اليه لان هذا مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وليس هناك احد ارحم بخلق الله من محمد صلى الله عليه وسلم. وهذا ليس فيه اذية وليس طعما - 00:15:43

بمنزلة بمنزلة الخدش البسيط الذي يسيل معه الذي يسيل مع الدم لان من الاحلاف من يرى ان الاشعار مثله لا يجوز وهذا لا شك انه او اه رقة مقابلة مقابلة للنص فهذا لا يجوز. اذا الاشعار من سنة والتقليد ايضا سنة. والتقليد هو ان - 00:16:03

ان يعلق على البهيمة من سواء من الابل او البقر والغنم يعلق على رقبتها حبلا فيه نعلين فيه نعلين نعلين البالية او لا يريد او لا يحتاجها او حتى ولو كانت لو كانت النعال جديدة فانه اذا قلده وعلم الناس ان هذه مقلدة يتصدق بهذين - 00:16:23

وكان الصحابة اذا ارادوا ان يشأن يهدوا الابل الابل والبدن يجعلونها عليها القباطي ويجعل عليها الكساء الطيب كذلك ثم اذا ذبحوا وتصدقوا بهذه كلها لله عز وجل. قالت عائشة هدى فيما رواه من سؤال الابش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي - 00:16:43

الله تعالى عنها ان اهدى غنما مقلدة. اذا التقليد يشترك فيه الابل والغنم والبقر والاشعار خاص بذوات فهذا هو السنة والنبي صلى الله عليه وسلم قلد غنمه وبعث بها الى مكة وهو في المدينة. كما كما يأتي معنا قوله باب تبديل الهدي - 00:17:03

اي هل يجوز تبديل الهدي ان يبدل الهدي بهدي اخر؟ قال حدث عبدالله بن محمد النفيري حدثنا محمد سلمة عن ابي عبد الرحيم. قال ابو داود ابو عبد الرحيم خالد بن يزيد الشاد الدمشقي قال ابن سلمة روى عنه حجاج بن محمد عن جهم ابن الجارود عن سعد بن عبد الله عن ابيه. قال اهدى - 00:17:23

عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بختيا والبخاتية الابل طولية العناء يقال هذه بختي والتجائب والنجبية هي الابل الغالية التي لها قيمة بين الناس بعض النسخ نجيبة وجاء بعضها بختية والبخاتية هي الابل ذوات العراق الطويلة والنجبية هي التي ترحب عند اهل

ويكون لها قيمة لغاء ثمنها وطيبها فهذه نجيبة اي انها مما يقتني ويحرص على اقتناء طيب قال اهل الخطاب رضي الله بختية فاعطى بها ثلاث ثلاث مئة دينار. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني - [00:18:13](#)

اهديث اختيا فاعطى بها ثلاث مئة دينار فابيعه واشتري بثمنها بدلًا. قال ان حرها انحرها ايها. قال ابو داود هذا لانه كان اشعرها. اذا كان هناك من يرى الجواز يرى الجواز باي شيء اذا لم يستشعر. واما اذا اشعرت فقد عينت. والقول الآخر ايضا - [00:18:33](#) انه يجوز وان اشعرها يجوز ان يبدلها باطيب منها لكن لا يجوز ان يبدلها بما هو دونها بما هو دون لا يجوز اما اذا كان يبدلها بما هو واطيب واغلى ثمنا واسمن فلا حرج في ذلك على الصحيح. والاسناد فيه الجهم ابن الجارود وقيل شهم ابن الجارود ممن لم - [00:18:53](#)

الا ابو عبد الرحيم خالد يزيد الحراني. وقال البخاري لا يعرف في جهة من سباع بن سالم. اذا الحديث علتان العلة الاولى جهالة شحم الجارود او الجهم الجارود والعلة الاخرى في سماع ابي في سماع الجهم من سالم قال لا يعرف - [00:19:13](#) من سبع بن سالم وقد جهل وقال في الميزان في جهة محمد سلمة وعبدالله الباهلي الحراني. اذا الحديث فيه علتان جهة اهـ الجـهـادـ الـذـيـ هـوـ شـهـمـ اـبـنـ جـارـونـ وـالـانـقـطـاعـ بـيـنـ الشـهـوـةـ بـيـنـ اـبـنـاءـ وـبـيـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ. قـوـلـهـ - [00:19:33](#)

ومن بعث بهديه واقام والله اعلم - [00:19:53](#)